القوانين والتعليمات المنبثقة عنها

تعليمات رقم ز/11 لسنة 2003

تعليمات استيراد وتصدير وتداول تقاوي الحاصلات الزراعية وإنتاج تقاوي الخضراوات

الصادرة بموجب المادة رقم 18/ب من قانون الزراعة المؤقت رقم(44) لسنة 2002

المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات استيراد وتصدير وتداول تقاوي الحاصلات الزراعية وإنتاج تقاوي الخضراوات لسنة 2003) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

.المادة (2)

مع مراعاة التعاريف الواردة في المادة الثانية من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنـــــه 2002 يكون للعبارات والكلمات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تــدل القرينة على غير ذلك:-

الوزير : وزير الزراعة

الوزارة : وزارة الزراعة

المادة (3)

لا يسمح باستيراد أو تصدير أو تداول أو إنتاج تقاوي الخضراوات بكميات تجارية إلا إذا كانت أصنافها مسجلة لدى الوزارة.

المادة (4)

يسمح باستيراد تقاوي الحاصلات الزراعية للفئات التالية :

أ. الشركات الزراعية المرخصة من قبل الوزارة دون الحصول على أذن مسبق منها، ولا يجوز تسليم البضاعة للمستورد إلا بعد الحصول على أذن تسليم من الوزارة 0

ب.المزارعون ومنتجو التقاوي بعد الحصول على أذن مسبق من الوزارة يتم الموافقة من خلاله على الكميات والأنواع والأصناف ومصدر التقاوي. وعلى هذه الفئة الحصول على كتاب من مدير الزراعة المعني يبين كونهم مزارعين أو منتجين ومبينا كذلك المساحات المنوي زراعتها وتسلم التقاوي بموجب أذن تسليم يمنح من الوزارة، ولا يسمح للمزارعين بالاتجار بالتقاوي 0

ج.المؤسسات العلمية والبحثية ومكاتب محطات التجارب الإقليمية لشركات التقاوي الأجنبية والعربية، ويسمح لهم باستيراد كميات من التقاوي للأصناف المسجلة وغير المسجلة بما يكفي حاجاتهم لأغراض التجارب وبعد الحصول على إذن مسبق من الوزارة يتم من خلاله الموافقة على الكميات والأنواع والأصناف ومصدر التقاوي، وتسلم البضاعة المستورة بعد الحصول على أذن تسليم من الوزارة، ولا يسمح لهذه الفئة بالاتجار بالتقاوي الزراعية 0

المادة (5)

ترخص الشركات الزراعية لأغراض استيراد وتصدير وتداول و إنتاج التقاوي وفق الشروط التالية :

أ. أن تكون شركة زراعية مسجلة في وزارة الصناعة والتجارة ومصرح لها بممارسة النشاط الزراعي.

ب . أن يكون أحد أصحاب الشركة مهندسا زراعيا أردنيا وفق الشروط التالية :

1. أن يكون منتسبا لنقابة المهندسين الزراعيين وان يكون متفرغا للعمل بصورة دائمة لدى الشركة وان يكون مسؤولاً بالتكافل والتضامن فيما يتعلق بتطبيق التعليمات والقرارات الصادرة عن الوزارة
2. أن يكون متخصصا في الإنتاج النباتي أو في الشعبة العامة أو في وقاية النبات أو أن يكون بخبرة لا تقل عن 3 سنوات إذا كان من حملة التخصصات الزراعية الأخرى وفي حال كون صاحب الشركة غير مؤهل علميا عليه التعاقد مع مهندس زراعي مؤهلا وفق ما ورد في البند 2 من هذه الفقرة.

الوثائق التي تقدم لأغراض الترخيص :

1- صورة مصدقة عن شهادة تسجيل الشركة لدى وزارة الصناعة والتجارة 0

2- صورة مصدقة عن الشهادة العلمية 0

3- شهادة مزاولة مهنه سارية المفعول صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين الأردنية للمهندس الزراعي في الشركة المستدعية 0

4- صورة عن البطاقة الشخصية للمهندس وأصحاب الشركة 0

5- نسخه عن عقد العمل الموقع بين الشركة المستدعية والمهندس الزراعي مصدق من الجهة الرسمية 0

6- تقرير مدير الزراعة في المنطقة المعنية حول توفر مكان مناسب لتخزين وبيع التقاوي 0

7- شهادة خبرة لمدة 3 سنوات للمهندس الزراعي من حملة التخصصات الأخرى غير المذكورة في البند 2 من الفقرة ب من هذه المادة.

د. تعمل الشركة على توفير سجلات أو توثيق حركة التقاوي وتداولها وكمياتها وأنواعها وأصنافها وان يبرز هذا السجل لدى الطلب من قبل الموظف المختص والمخول من قبل الوزارة إطلاعه على عملية التوثيق بواسطة الحاسوب .

هـ. أن تعلم الشركة الجهة المختصة بالوزارة في حالة إنهاء أو انتهاء التعاقد مع المهندس الزراعي المتفرغ لديها 0

و. عند استكمال شروط الترخيص يمنح المستدعي الترخيص المطلوب بعد استيفاء بدل الترخيص المقرر بموجب قرار بدل الخدمات الزراعية المعمول به. على أن يجدد هذا الترخيص سنوياً مقابل البدل المقرر وفي موعد أقصاه نهاية شهر شباط من كل عام في

حال التأخر في تجديد الترخيص السنوي للمشتل أو المعرض عن الموعد المبين في المادة رقم (16) من هذه التعليمات يعاقب المخالف بموجب أحكام المادة 19/ب/3 من قانون الزراعة رقم (44) لسنة 2002.

المادة (6)

يسمح باستيراد أصناف التقاوي غير المسجلة بكميات غير تجارية لأغراض التجارب على أن يكتب عليها عينات لأغراض التجارب وليست للبيع (Sample not for sale) وذلك حسب الكميات المبينة بالجدول التالي

المحصول	الكمية المسموح باستيرادها للمرة الأولى	الكمية المسموح بها للمرات التالية وقبل تسجيلها
البندورة، الفلفل ، الباذنجان	لغاية 500 غرام	لغاية 1500 غرام للصنف الواحد
الزهرة، الملفوف، الكلورابي ، اللفت، الشمندر، الخس، البقدونس،الفجل	لغاية 1500 غرام	لغاية 5000 غرام للصنف الواحد
القرع ، الفقوس ، اليقطين والباميه	لغاية 5000غرام	لغاية 20 كيلو غرام
البطيخ والشمام و الخيار العادي	لغاية 5000غرام	لغاية 15 كيلو غرام
البصل والجزر	لغاية 5000 غرام	لغاية 15 كيلو غرام
جرجير ، كزبرة، سلق	لغاية 5000 غرام	لغاية 25 كيلو غرام
البازيلاء ، اللوبياء ، ذره	لغاية 100 كيلو غرام	لغاية 200 كيلو غرام
الكوسا	لغاية 5000غرام	لغاية 15 كيلو غرام
ملوخيه	لغاية 50 كيلو غرام	لغاية 150 كيلو غرام
سبانخ	لغاية 5 كيلو غرام	لغاية 15كيلو غرام
الفول ، الفاصولياء	لغاية 100 كيلو غرام	لغاية 300 كيلو غرام
الخيار، البارثينوكاربيك	500غم	5000 غم

المادة (7)

يتم تحديد الكميات المسموح بها من تقاوي المحاصيل الأخرى التي لم يرد ذكرها في الجدول أعلاه بعد أخذ موافقة مسبقة عليها من الوزارة ، وفي حالة ورود التقاوي بصورة مغلفة (Coated) يتم السماح بما يساوي الكميات الواردة في المادة رقم (6) من هذه التعليمات.

المادة (8) يسمح باستيراد تقاوي الحاصلات الزراعية لأصناف غير مسجلة للحالات التالية:

1. لغايات زراعتها محليا و تصدير الناتج للأسواق الخارجية.
2. لغايات تصدير التقاوي إلى أسواق خارجية.
3. لغايات إنتاج تقاوي محليا وتصديرها كتقاوي إلى الأسواق الخارجية. شريطة عدم تداول هذه التقاوي في الأسواق المحلية

المادة (9)

لا يسمح بالتداول والاتجار بالتقاوي الزراعية المستوردة والمنتجة محلياً بكميات تجارية إلا بعد فحصها من قبل المختبرات المختصة والتابعة للوزارة والمركز الوطني للبحوث الزراعية أو أي مختبرات تعتمدها الوزارة لهذه الغاية ، وذلك لتحديد نسب الإنبات ودرجات النقاوة للمحاصيل التي تحددها الوزارة ، على أن تخضع كافة التقاوي لتعليمات الحجر النباتي.

المادة (10)

يحق للوزارة إجراء أي فحص لبيان خلو التقاوي المستوردة أو المنتجة محلياً من الآفات المحمولة داخلياً وخارجياً ولا يسمح بتداول البذور إلا بعد ظهور نتيجة الفحص المطلوب 0

المادة (11)

يسمح بالتخليص على التقاوي المستوردة بعد وصولها إلى مراكز الحدود حسب الإجراءات التالية :

أ.يتم أخذ عينات من التقاوي المستوردة لغايات تجارية بحيث تكون ممثلة للصنف ورقم التشغيلة " Lot number " من قبل الموظف المسؤول بمركز الحدود وتختم وترفق بكتاب رسمي وترسل إلى الجهة المختصة بالوزارة، يتم تدقيق العينة (العبوات) والتأكد من مطابقتها للشروط المتعلقة ببطاقة البيان والمنصوص عليها في هذه التعليمات. و اعتماد العينة في الوزارة وإرسالها أو إرسال جزء منها إلى الجهة الفاحصة بعد دفع البدل المقرر للفحوص اللازمة، يمنح بعدها المستورد إذناً باستلام التقاوي من قبل الوزارة. على أن لا يتم التصرف بالبذور إلا بعد ظهور نتيجة فحص الإنبات.

لا تؤخذ عينات من أصناف التقاوي الواردة لأغراض تجريبية.

المادة (12)

تحدد مواصفات العينات بما يلي :

أ. أن تكون العينة ممثلة للصنف ورقم التشغيلة "Lot number"

ب. أن تؤخذ عبوة كاملة وسليمة ومغلقة وتختم بخاتم مركز الحدود المعني بشكل واضح وعلى أكثر من جهة.

ج. في حالة التقاوي التي ترد في عبوات كبيرة يؤخذ جزءاً منها بحيث لا يقل عن واحد كغم وتوضع في مغلف و يختم بخاتم مركز الحدود المعني وعلى أكثر من جهة وبشكل واضح 0

المادة (13)

يجب أن ترفق الوثائق التالية مع إرساليات التقاوي المستوردة و ترسل صورا عنها مع كتاب العينات المرسل للوزارة:

أ. شهادة منشأ

ب. شهادة صحية صادرة عن بلد المنشأ

ج. فاتورة تبين الكميات والأصناف بوضوح 0

المادة (14)

أ. يجب أن لا تقل نسب إنبات التقاوي عن النسب المبينة في الجدول التالي للتقاوي المستوردة أو المنتجة أو المخزنة محلياً لدى أماكن بيع التقاوي والشركات الزراعية :

النوع	الحد الأدنى للنسبة المئوية للإنبات المسموح بها للتقاوي مستوردة	الحد الأدنى للنسبة المئوية للإنبات المسموح بها للتقاوي المنتجة والمخزنة
خيار ، لفت ، بازيلاء، فول	80%	75%
بندورة ، كوسا ، ذره ، شمام فاصوليا ، خس ، قرع ، ملفوف	75%	70%
فلفل ، باذنجان ، بطيخ، فجل ، زهرة ، سبانخ، بصل	70%	65%
جزر	65%	60%
بامية، أرضي شوكي	60%	55%

ب. تحسب نسب إنبات التقاوي المنتجة أو المخزنة محلياً لدى محلات بيع التقاوي أو الشركات الزراعية بناءاً على عينة تؤخذ من قبل ممثل عن الوزارة والذي يقوم بحصر الكمية المتواجدة في الموقع بموجب ضبط يوقع عليه التاجر أو المنتج بعدم التصرف بهذه الكميات إلا بعد ظهور نتيجة الفحص ، وفي حال تدني نسبة الإنبات عن الحدود المسموح بها تصادر الكميات التي تم حصرها ويتم إتلافها بحضور مندوب الشركة وعلى نفقته.

ج. يتم فحص إنبات التقاوي المنتجة أو المخزنة محلياً إما بناءاً على طلب التاجر أو المنتج أو بناءاً على طلب الموظف المسؤول لدى مديريات الزراعة أو الجهة المختصة بالوزارة وتؤخذ العينة كاملة ومغلقة وتختم بخاتم المديرية المعنية0

د. للوزير السماح بإعادة فحص الإنبات بناء على طلب المستورد أو المنتج أو التاجر لنفس العينة وعلى نفقة صاحب العلاقة.

هـ. يتم تحديد الحد الأدنى للنسبة المئوية للإنبات المسموح بها للمحاصيل التي لم ترد في البند (أ) من هذه المادة من قبل الوزارة استنادا للوثائق العلمية المتوفرة.

المادة (15)

أ. يشترط إرفاق شهادة خلو من بذور الحامول لمحصولي الملوخية والبرسيم من قبل الجهة المسؤولة في بلد المنشأ مصدقة حسب الأصول.

ب. بالرغم مما ورد في الفقر (أ) من هذه المادة تخضع تقاوي الملوخية والبرسيم المستوردة إلى فحص النقاوة للتأكد من خلوها من بذور الحامول والتي يجب أن تكون خالية تماما منها، ويتم إعادة تصدير التقاوي المخالفة إلى بلد المنشأ أو إتلافها بناءً على طلب المستورد وعلى نفقته.

ج. للوزير السماح بإعادة فحص النقاوة بناء على طلب المستورد أو المنتج أو التاجر لنفس العينة وعلى نفقة صاحب العلاقة.

د. لا يسمح بإدخال تقاوي الملوخية والبرسيم إلى المملكة إلا بعد ظهور نتيجة فحص النقاوة من بذور الحامول وعلى نفقة المستورد أو المنتج أوالتاجر0

هـ. يحق للوزارة أو الجهة الفاحصة إجراء فحص نقاوة لأي محصول آخر.

المادة (16)

أ. يسمح لتجار الجملة في الأسواق المحلية والمزارعين باستيراد مادة قنار البصل لأغراض الزراعة وذلك حسب الأسس التالية :-

1. الحصول على إذن استيراد مسبق من الجهة المختصة بالوزارة
2. إرفاق فاتورة من بلد المنشأ تبين اسم الصنف والكمية بشكل واضح، وشهادة صحية زراعية وشهادة منشأ مصدقتين حسب الأصول.
3. يخضع قنار البصل إلى فحص ظاهري من قبل الوزارة لبيان مطابقته للأحجام المطلوبة والتي يجب أن لا تتجاوز أقطارها(0.8سم –4سم) قطريا وبنسبة سماح 5% للحد الأعلى أو الأدنى، وللوزارة إجراء الفحوص المخبرية اللازمة عند الضرورة.
4. لا يسمح بإدخال قنار البصل المستورد إلى المملكة إلا بعد إجراء الفحص الظاهري وإعطاء إذن تسليم من قبل الجهة المختصة بالوزارة .

ب. مع مراعاة ما ورد في البنود 1-4 من الفقرة (أ) من هذه المادة يسمح للمزارعين باستيراد حاجتهم من مادة قنار البصل بموجب كتاب من مدير الزراعة المعنى يبين المساحات المنوي زراعتها من قبلهم.

ج. يطبق على الشركات الزراعية المرخصة ما ورد في (2،3،4) من (أ) في هذه المادة .

المادة(17)

أ) يسمح للشركات الزراعية أو أصحاب المشاتل المرخصة والمزارعين باستيراد أشتال الفراولة بموجب إذن مسبق من الوزارة، على أن تخضع الأشتال لفحوص وقوانين الحجر النباتي وتسلم بموجب أذن تسليم من الوزارة.

ب) يمنع استيراد أشتال الخضراوات بكافة أنواعها إلا في حالة الكوارث الطبيعية وفي حالة الأنواع والأصناف التي لا يمكن إنتاجها محليا أو لأغراض التجارب و بموافقة مسبقة من الوزارة يبين بها الكمية والصنف والمصدر.

المادة(18)

يسمح للشركات الزراعية ومزارع أزهار القطف باستيراد الأبصال الزهرية المختلفة، ويتم التخليص عليها بموجب إذن تسليم من الوزارة بعد إجراء الفحص الظاهري للعينات من قبل الوزارة، وللوزارة إجراء الفحوص المخبرية اللازمة عند الضرورة.

المادة(19)

لا يحق للمزارعين وأصحاب مشاتل الغراس المثمرة والمشاتل الإنتاجية المرخصة لهذه الغاية استيراد تقاوي الأشجار المختلفة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من قبل الوزارة.

المادة(20)

لا يحق للمزارعين منتجي الحبوب استيراد تقاوي المحاصيل الحقلية لإغراض الزراعة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الوزارة 0

المادة(21)

يحق للفئات المسموح لها باستيراد التقاوي استيرادها عن طريق مكاتب البريد ولا تسلم التقاوي إلا بعد حصول المستورد على إذن تسليم من الوزارة 0

المادة(22)

يمنع إدخال التقاوي بصحبة المسافرين ما لم تكن مستوردة بموجب موافقة مسبقة وتحجز في المركز الحدودي ولا تسلم التقاوي إلا بعد الحصول على أذن تسليم بذلك من الوزارة 0

المادة(23)

يتم تصدير تقاوي الحاصلات الزراعية وفق الأسس التالية :

أ) يسمح للشركات الزراعية المرخصة بتصدير تقاوي الحاصلات الزراعية المسجلة (المستوردة والمنتجة محليا) في الأردن إلى خارج المملكة بدون أذن تصدير مسبق من الوزارة على أن تمنح الجهات المختصة بالوزارة الشهادات المطلوبة
من قبل البلد المستورد وهي :
1- شهادة إنبات التقاوي بناءاً على فحص الإنبات عند الاستيراد أو الإنتاج للتقاوي لمدة أقصاها ستة أشهر أو إجراء فحص إنبات جديد لهذه الغاية عند مضي اكثر من ستة شهور على الفحص الأول.
2- شهادة من الوزارة تبين بها الكميات المصدرة وأسماء الأصناف بالنسبة للمنتجة محليا.

3- الشهادة الصحية الزراعية

ب) يسمح للمكاتب الإقليمية للتقاوي بتصدير التقاوي لإغراض تجريبية دون الحاجة إلى إذن مسبق من الوزارة .

المادة (24)

أ) يجب أن تتوفر الشروط التالية لترخيص أماكن بيع تقاوي الحاصلات الزراعية:
1- أن يكون مناسبا لأغراض بيع التقاوي.
2- أن يكون صاحب المحل أو المشرف المتعاقد معه حاصلا على أحد المؤهلات الزراعية التالية:-
- شهادة البكالوريوس في العلوم الزراعية
- شهادة دبلوم زراعي
- شهادة الدراسة الثانوية العامة الزراعية مع خبرة سنتين في مجال بيع التقاوي 0
ب) الوثائق الواجب تقديمها لأغراض الترخيص :
1. الشهادة العلمية للمشرف على المحل.
2. شهادة الخبرة.
3. صورة عن عقد العمل بين صاحب المحل والمشرف المتعاقد معه مصدقا من الجهة الرسمية.
4. صورة مصدقة عن البطاقة الشخصية
5. شهادة مزاولة المهنة سارية المفعول للمهندس الزراعي

المادة(25)

يلتزم صاحب مكان البيع بتوفير سجل مبيعات يومية يبين به حركة البيع اليومية للتقاوي، أسماء المزارعين المباع لهم ، الأصناف و الكميات، وأن يبرز هذا السجل لدى الطلب من قبل الموظف المختص والمخول من قبل الوزارة أو اطلاع الموظف على عملية حركة التقاوي من خلال الحاسوب

المادة(26)

عند استكمال شروط الترخيص يمنح المستدعي الترخيص المطلوب بعد استيفاء البدل المقرر على أن يجدد الترخيص سنويا مقابل نصف البدل المقرر وفي موعد أقصاه نهاية شهر شباط من كل عام.

المادة (27)

يشترط وضع عبوات التقاوي كاملة مغلقة على رفوف بعيدة عن أشعة الشمس أو أية ظروف أخرى تؤثر على نوعية التقاوي سلبا

المادة (28)

يشترط أن تحمل عبوات التقاوي بطاقات بيان بإحدى اللغتين العربية أو الإنجليزية أو كليتيها من بلد المنشأ تشمل المعلومات التالية :-

1. اسم الشركة المستوردة
2. اسم المنتج
3. اسم بلد المنشأ
4. اسم المحصول
5. اسم الصنف
6. الكمية الصافية بالعبوة
7. تاريخ التعبئة أو الإنتاج أو الفحص
8. نسبة الإنبات
9. نسبة النقاوة
10. رقم التسجيل بالوزارة
11. في حالة كون التقاوي معاملة بمادة كيماوية يوضع تحذير على العبوة بذلك 0
12. في حال كون التقاوي مغلفة (Coated) يوضح ذلك على العبوة
13. رقم الإنتاج (Lot number)

المادة (29)

لا يسمح بتغيير بطاقات البيان الملصقة على العبوات.

المادة (30)

يجب حفظ التقاوي في عبواتها الأصلية المستوردة بها أو المعبئة بها من قبل الشركات المنتجة ولا يجوز تجزئتها إلا بموافقة مسبقة
من الوزارة، وفي هذه الحالة يجب وضع بطاقات بيان جديدة وفقا لما ورد في المادة (28) من هذه التعليمات.

المادة (31)

يجب إظهار أسعار بيع التقاوي على عبواتها وبشكل واضح.

المادة (32)

كل من يخالف هذه التعليمات أو أي بند من بنودها ، يعاقب بموجب المادة (18) من قانون الزراعة المؤقت رقم (44) لسنة 2002 0

المادة (33)

تلغى التعليمات والقرارات ذات العلاقة والصادرة بموجب قانون الزراعة رقم (20) لسنة 1973.